بسم الله الرحمن الرحيم

حزب النهضة والفضيلة

وجهة نظر

حول مشروع:

الجهوية الموسعة

الرباط – المملكة المغربية

يناير 2010 / صفر الخير 1431

بين يدي هذا العمل:

بإعلان صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عن الانطلاقة الفعلية لورش الجهوية الموسعة، يكون المغرب قد خطا خطوة هائلة نحو ترسيخ الديمقراطية. هذا الورش الذي يعد فاصلا من شأنه إدخال البلاد في مرحلة أخرى من السير الواثق نحو أفق الانتقال الديمقراطي وتثبيت دعائم اللامركزية الجهوية وإرساء مقومات حكامة راشدة ورشيدة.

وهي مبادرة من شأنها تخفيف الضغط عن المركز وتوسيع هوامش الإبداع والإنتاج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، وبالتالي المضي في مسار التعددية الشاملة التي تخدم قيم التضامن والتماسك والوحدة الوطنية، وتضرب في الصميم الادعاءات الواهية لأعداء الوحدة الترابية للمغرب، على اعتبار أن الجهوية الموسعة هيكليا ومؤسساتيا ودستوريا هي المدخل الأساس لتوزيع عادل للمنتوج البشري والطبيعي على مختلف مناطق المغرب بما يضمن استفادة كافة أبناء الوطن من موارد البلاد وخيراتها في إطار من الالتفاف حول ثوابت الأمة المغربية ومقدساتها.

إنها واجهة أخرى من واجهات استكمال ملامح الدولة المغربية العصرية، المشرعة الأبواب نحو إقلاع اقتصادي وتنموي فائر، المنفتحة سياسيا وثقافيا على التعدد والتنوع والاختلاف، القادمة بثبات للاصطفاف في مقدمة البلدان الداعمة لنهضة أبنائها وتحقيق آمالهم وطموحاتهم وانتظاراتهم.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الورش العظيم فاتحة خير على البلاد والعباد، آملين منه تعالى أن يوفق القائمين عليه إلى تحقيق ما تصبو إليه الأمة المغربية من تقدم ورفعة ورقي ورشاد، والله ولي التوفيق.

محمد خليدي
الأمين العام

وجهة نظر حزب النهضة والفضيلة
في الجهوية الموسعة

المقدمة:

البحث في موضوع الجهوية يقتضي منا طرح السؤال عن المقصود بالجهوية الموسعة ومبرراتها وأساس شرعيتها وتنظيمها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية والجماعات المحلية.

الواقع أنه لم يسبق لأحد أن رأى الجهة بعينه يوما ما، وهذا يعني أن تلك الفكرة توحي بواقع وترمز إلى حكام محليين وإقليم محدد وشعب وتنظيمات محلية، وإلى ممارسات إدارية محلية، وتقترن كثيرا بحكم ذاتي إداري تشريعي ثقافي واقتصادي.

إن الجهة يختلف مفهومها باختلاف الظروف التي أنتجت صيغة وشكلا محددا، وبالتالي فالمفهوم الحديث يقوم على أساس وجود منطقة جغرافية أو جهة مستقلة عن السلطة المركزية لها اختصاصات محددة وموارد مالية وبشرية تسمح لها بتدبير أمورها باستقلالية وحرية.

وبتركيز شديد، نلاحظ أن مفهوم الجهة في الأنظمة المقارنة، مفهوم متغير يأخذ عدة أشكال ونماذج: جهة وظيفية كما في بعض الدول، جهة إقتصادية وإدارية وترابية كما في فرنسا، جهة سياسية كما في إيطاليا، لكن كل هذه الأشكال والنماذج متداخلة جميعها في تفويض مهمة من مهام الدولة وتقليص الفوارق الجهوية وتنمية مجموعة جهات البلاد تنمية منسجمة ومتوازنة مع تحقيق مطالب التيارات السياسية المحلية.

إن إبداء رأي الحزب في الجهوية الموسعة أمام اللجنة الاستشارية للجهوية التي عينها صاحب الجلالة في الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 3 يناير لسنة 2010، يتركز حول مجموعة من المقاربات وهي كالتالي:

1) مقاربة البعد الديني المتمثل في مؤسسة إمارة المؤمنين ورابطة البيعة.

2) مقاربة البعد القانوني والمؤسساتي.

3) مقاربة البعد الدولي باستلهام تجارب الغير.

4) مقاربة البعد الداخلي بتشخيص واقع الجهة.

5) وأخيرا مقاربة البعد الدستوري.

على أننا سنتوج كل هذه الأبعاد بخاتمة تتضمن توصيات الحزب واقتراحاته في الموضوع.

أولا: البعد الديني:

إن حزب النهضة والفضيلة، باعتباره حزبا سياسيا مغربيا، يتميز باعتماد المرجعية الإسلامية، وبناء عليه فإنه يضع نصب عينيه الضوابط والموانع العقدية والشرعية أمام كل إصلاحات مستقبلية تطال موسسات الدولة الدستورية.

إن الالتزام بالمرجعية الإسلامية، في نظر الحزب، يأتي من منطلقات تاريخية، وتراكمات سوسيو- ثقافية، أهلت المغرب أن يكون دائما بلدا إسلاميا متسامحا ومتنوعا وغنيا بتراثه ولغاته وثقافاته وشعوبه، إلا أن هذا التنوع ظل دائما منصهرا في بوتقة الإسلام بصفته الدين الرسمي للبلاد، وأن نظامه السياسي الملكي الدستوري يقوم على مبدأين أساسيين هما:

- مؤسسة إمارة المؤمنين، أي إن الملك هو أمير المؤمنين؛
- مؤسسة البيعة كتعاقد شرعي تاريخي بين مكونات الأمة والملك.

المبدآن المذكوران، في تصور الحزب لهما صفة الأهداف الغائية، أي الاستراتيجية في كل إصلاحات مستقبلية تمس هياكل الدولة لما قد يكون لها من انعكاسات وتداعيات خطيرة سياسيا واداريا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وحتى دينيا.

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله عن هذا التنوع والغنى بما يلي: "إن المغرب بمثابة فسيفساء بشرية وجغرافية، ولهذا الغرض أريد تحقيق اللامركزية لأترك يوما الجهات تتمتع باستقلالية كبيرة على شاكلة المقاطعات الألمانية "لاندر"، وذلك سيكون بالتأكيد في مصلحة المغرب بحيث يكون التنفيذ أسرع والتطور أكثر واقعية" ا.هـ.

غير أنه، وضع لذلك شرطا عقديا وشرعيا في غاية الأهمية، حينما سئل عن إمكانية تشجيع هذه اللامركزية على تصاعد موجة التوتر وبروز نوع من الانفصال، فأجاب: " إننا يمكن أن نسير في اللامركزية إلى أبعد الحدود مادمنا متمسكين برابطة البيعة، فكلما تم احترام هذا الميثاق من طرف الأجيال المقبلة كان بإمكان السلطة المركزية ترشيد الجهات المغربية أكثر فأكثر لأن المواطن المغربي سيبقى على مر الأحقاب ذلك الإنسان المؤمن... وكلما كان هذا البلد مسلما فلن يكون هناك أي خطر، وعندما يصبح بلدا علمانيا، وهذا لن يحدث على الإطلاق، عند ذلك فقط يمكن أن تؤدي اللامركزية إلى التصدع..." ا.هـ.

إن تفعيل الجهوية الموسعة سياسيا وإداريا واقتصاديا وثقافيا، يحمل في طياته إمكانية بناء مغرب متعدد ديمقراطيا، يتيح كل السلطات لأبنائه لتدبير شؤون جهتهم وبأنفسهم، بعيدا عن كل أشكال الوصاية الصارمة، إلا أن كل ذلك لا بد فيه من مراعاة إسلامية الدولة ووحدة الوطن وتضامن الجهات.

ولهذا يرى الحزب خطورة في الأصوات والمشاريع التي ترى في الحكم الذاتي لبعض الأقاليم أو الجهوية الموسعة لبعضها الآخر، مجرد وسيلة وليس غاية أو كما يعبر البعض إن الجهوية مجرد ممر إجباري (Passage obligé) لتحقيق مآرب ونزوعات انفصالية لازال المغرب يدفع ثمنها السياسي والاقتصادي والتنموي باهظا.

وفي اعتقاد الحزب، فإن طرح المغرب لمشروع الحكم الذاتي لحل قضية الصحراء، لم يأت تحت ضغوطات داخلية "جبهة البولساريو"، وخارجية كما هو الشأن في مطالبات القوى الكبرى والمنتظم الأممي على خلفيات متعددة في مقدمتها ما يسمى بمحاربة الإرهاب، بقدر ما يعتبر الحزب إن الجهوية الموسعة نتاج مطالبات وتطلعات المغاربة، ويرى أن المغرب استنفذ إمكانيات نموذجي الجهة: الأول الاقتصادي، والثاني الإداري، وإن هناك دعوات متوالية من كثير من السياسيين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وفقهاء القانون الذين يرون ضرورة إعادة النظر في هذه التجربة على مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي.

ويرى الحزب، أن المغرب خسر كثيرا من الوقت والجهد منذ العام 1984، حينما أكد الملك الحسن الثاني رحمه الله بفاس عن رغبته بإمكانية إنشاء جهات بالمغرب، موسعة وتتمتع باختصاصات واسعة على غرار التجربة الألمانية، إلا أنه في اعتقاد الحزب إن خطاب الملك محمد السادس في 3 يناير 2010، يعتبر امتدادا لنهج الملك الراحل، جاء يضع الإطار الفلسفي والمؤسساتي للجهوية الموسعة، ودعما لهذا المشروع وتفعيله بسرعة، نصب جلالته اللجنة الاستشارية للجهوية.

إن الحزب يرى في مضمون الخطاب الملكي لـ 3 يناير لسنة 2010 ضمانات أساسية لنجاح الجهوية الموسعة وذلك للاعتبارات الآتية:

- لتنصيصه على الالتزام والتشبث بمقدسات الأمة وثوابتها في وحدة الدولة والوطن والتراب... فالجهوية الموسعة، يجب أن تكون تأكيدا ديمقراطيا للتميز المغربي، الغني بتنوع روافده الثقافية والمجالية، المنصهرة في هوية وطنية موحدة؛
- لتنصيصه على الالتزام بالتضامن، إذ لا ينبغي اختزال الجهوية في مجرد توزيع جديد للسلطات بين المركز والجهات؛
- لتنصيصه على اعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات والإمكانيات وتفادي تداخل الاختصاصات أو تضاربها؛
- لتنصيصه على انتهاج اللاتمركز الواسع في نطاق حكامة ترابية ناجعة.

هذه المرتكزات في نظر الحزب مداخل استراتيجية لأي إصلاح مستقبلي، وإن أية محاولات تأتي للقفز على مقدسات الأمة وثوابتها، ووحدة الدولة والوطن والتراب والتضامن والتناسق والحكامة الترابية، فإنه لن يكون مصيرها إلا الفشل، هذا وبعد ما تعرضنا إلى البعد الأول المتمثل في المقاربة الدينية، لننتقل بعدها إلى البعد القانوني والمؤسساتي.

ثانيا: البعد القانوني والمؤسساتي لأنواع الجهة بالمغرب

إن حزب النهضة والفضيلة، يدعو إلى تفعيل كل الإمكانيات النظرية المتاحة، بما في ذلك مخيال الأمة "لإنتاج" جهوية منسجمة مع تميز المغرب وخصوصياته التاريخية والجغرافية، غير أن الحزب يثير الانتباه، ويعبر عن رغبته في التحذير من مغبة انقلاب "تلك الخصوصية المغربية" إلى آلية مستقبلية، تعيد ترسيخ جهوية متحكم فيها مركزيا.

إن واقع الجهة، وصل إلى مرحلة أصبح معها من الضروري إعادة النظر فيها لأسباب قانونية ومؤسساتية، إذ بقراءة في المحطات القانونية والدستورية، نجد أن ظهير 16 يونيو 1971، يعتبر حجز الزاوية للجهوية الاقتصادية، الذي قسم المغرب إلى سبع جهات كبرى آنذاك، وأحدث لجنة إدارية جهوية مهمتها استشارية فقط.

والجهة بحسب الفصل الثالث من الظهير المذكور ما هي إلا إطار اقتصادي لتنفيذ وتنسيق الأشغال والدراسات المتعلقة بالمناطق والعمل على ازدهارها، وهذا ما اصطلح على تسميته بالجهوية الاقتصادية.

إن التقسيم الجهوي في ظل الظهير المشار إليه أعلاه لم يكن لسيد الثغرة التي جاء من أجلها، وفي هذا الإطار جاء دستور سنة 1992 الذي رفع الجهة إلى مستوى المؤسسة الدستورية، وذلك تحت اعتبار أن ظهير سنة 1971، نتج عنه هيمنة الجهتين الوسطى والشمالية الغربية وفق التقسيم المنصوص عليه، مما أدى إلى اختلالات جهوية على مستوى عيش السكان بالإضافة إلى التمركز المكثف علاوة على جلب اهتمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين، مما أدى إلى التأثير على السياسة التنموية العمومية للتجهيزات وعلى موجات الهجرة.

وفي ظل هذه المشاكل، جاء خطاب الملك الراحل الحسن الثاني في 10 أكتوبر 1984 أمام المجلس الاستشاري للجهة الوسطى الشمالية لإعادة النظر في تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما جعل دستور 1992 ينص على الجهة ويرقى بها إلى مستوى المؤسسة الدستورية. حيث تم التنصيص في دستور سنة 1992 في الفصل 94 على الجهة التي أصبحت جماعة محلية ووحدة ترابية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري كباقي الجماعات الأخرى.

أما دستور سنة 1996، فقد أيد هذا النهج ودعم بدوره الركائز الدستورية للجهة، فالفصل 100 منه أضاف إلى الجماعات المحلية وحدة ترابية جديدة، فالفصل ينص على أن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية.

ورغم أنه تم التنصيص دستوريا على الجهة، إلا أن قانون 2 أبريل لسنة 1997 هو الذي جاء ليضع الخريطة الجهوية على واقع التفعيل، وذلك بالتنصيص على مجلس جهوي مع كيفية انتخابه واختصاصاته سواء المباشرة، وغير المباشرة علاوة على مالية الجهة ومواردها القارة والاستثنائية إلى غير ذلك.

والحزب يرى أن تجربة الجهوية الاقتصادية والإدارية شابتها كثير من الثغرات والنواقص، يمكن إجمالها في الفقرات الآتية:

- **الفقرة الأولى: تحكم الهاجس الأمني.**

إن تجربة الجهوية الاقتصادية والإدارية، تحكم فيها الهاجس الأمني، وإن كانت في بعض الحالات هي استجابة لتوافقات مع أحزاب وقوى سياسية غالبا ما كانت محسوبة على المعارضة، وامتصاص مطالب معينة وإيجاد آلية للتعايش بين سلطة الانتخاب والتعيين.

- **الفقرة الثانية: سيطرة المركز.**

يرى الحزب أن الجهة سواء في إطار قانون سنة 1971، وسنة 1997، مجرد عمل جهوي للسلطات العمومية، وإطار لتدخلات أطراف بعيدة عن الجهة خاصة على الصعيد الثرابي، وسيطرة المركز تخطيطا وتنفيذا مع حضور البعد الإقليمي في ذهنية المخطط بذل عقلية الجهة.

- **الفقرة الثالثة: عدم فعالية النظام القانوني للتمويل**

يرى الحزب أن عدم توفر رئيس المجلس الجهوي على صفة الآمر بالصرف، تلك الصفة المخولة لوالي الجهة طبقا لمقتضيات قانون 2 أبريل لسنة 1997، والذي جعل من المجالس الجهوية مجرد جماعات تبرمج متطلباتها المالية طبقا لحاجيات الجهة ضمن الميزانية الجهوية، مما عقد طرق صرف الأموال نظرا للصلاحيات المالية والإدارية للولاة.

- **الفقرة الرابعة: غياب البرامج الجهوية.**

رى الحزب أن التجربة الحالية في الجهوية الاقتصادية والإدارية قادت إلى صعوبة إمكانية وضع برامج تنموية، باعتبار أن الجهات لا تتوفر على الوسائل التقنية اللازمة للتخطيط المجالي المتمثل في تصاميم التهيئة والتنمية الجهوية.

- **الفقرة الخامسة:**

غياب التأطير الإداري للمصالح الوزارية على صعيد الجهات.

حيث يرى الحزب أن في غياب إحداث الإدارات المركزية للمندوبيات والمديريات الجهوية قد زاد من تعقيد هذه الوضعية، وبالتالي أدى إلى غياب المخاطب الإداري الجهوي الوحيد لهذه المجالس الجهوية.

والآن بعدما تبين لنا، أن الجهوية الاقتصادية والإدارية، أصبحت متجاوزة بفعل الواقع وطبيعة المرحلة والمناخ الدولي، فكيف يمكن لنا نحن كمغاربة "ابتكار" جهوية سياسية مطبوعة بالخصوصية المغربية ومتسمة بالضمانات الدستورية ؟ فللجواب عن هذا السؤال علينا مقاربة البعد الدولي باستلهام التجارب الجهوية وذلك في البعد الثالث.

ثالثا: البعد التجاربي للغير

يرى الحزب أن استلهام تجارب الغير، سيغني التجربة المغربية في إمكانية تمثل الجوانب الإيجابية واستحضارها عند الحاجة وذلك كالتجربة الألمانية والفرنسية والإيطالية والبلجيكية، التي نعرض لها باختصار شديد وفق الفقرات الآتية:

- الفقرة الأولى: التجربة الألمانية:

بموجب قانون 1940، فإن ألمانيا تعتبر دولة فدرالية، وتشمل العديد من الجهات التي هي عبارة عن أقاليم فدرالية تتوفر على دستور خاص بها يمنحها اختصاصات تتعدى المجال الإداري لتصل إلى اختصاصات تشريعية وقضائية، وهذا ما يعطي للجهة الطابع السياسي المحض الذي يعتبر أقصى درجات اللامركزية. و(الأندر LÄNDER) يباشر سلطات هامة كالشؤون الثقافية بما فيها التعليم المدرسي والجامعي والبث الإذاعي والتلفزي والأمن الداخلي، ووضع القواعد العامة التنظيمية للجماعات المحلية التابعة لها، ويتوفر LÄNDER على برلمان منتخب بطريقة ديمقراطية وهو جهاز تشريعي منتخب بالاقتراع العام، وحكومة منبثقة عن هذا البرلمان، وله بنيات إدارية، وقضاء خاص به.

- الفقرة الثانية: التجربة الفرنسية

اعتبر قانون سنة 1982 الجهة في فرنسا بأنها جماعة ترابية يديرها مجلس جهوي منتخب بالاقتراع العام المباشر. وقد تم توسيع اختصاصات هذا المجلس حيث أصبح يشمل ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وإعداد التراب الوطني والمحافظة على الهوية باحترام وحدة واستقلال المقاطعات والجماعات حتى لا تذوب شخصيتها داخل الجهة. وتتكون هذه الجهة من المجلس الجهوي الذي ينتخب بالاقتراع العام والمباشر ويختص بالنظر والبث في المسائل التي تدخل في اختصاصات الجهة، ورئيسه هو الجهاز التنفيذي.

- الفقرة الثالثة: التجربة الايطالية

تعتبر إيطاليا من بين الدول التي تطبق ما يسمى بنظام الجهوية السياسية التي تعتبر أقصى درجات اللامركزية في إطار الدولة الموحدة دون الوصول إلى مستوى الدولة الفيدرالية. وبالتالي فهي وسيلة لتحديث الدولة دون تجزئة سيادتها مما دفع الفقه إلى الاصطلاح على هذا النوع من الدول بـ (الدولة الجهوية L'ETAT REGIONALE)، ويمكن تحديد الأسباب التي دفعت إيطاليا إلى تبني نظام الجهوية السياسية وخاصة بعد انهزامها في الحرب العالمية الثانية إلى ما يلي:

1) التخفيف من المركزية الشديدة؛

2) السعي إلى تحديث الدولة؛

3) إحداث المناطق الخمسة الخاصة التي تتميز عن باقي المناطق الأخرى من حيث النظام القانوني ولتلافي الاصطدام مع الجنوب الإيطالي ذي المطالب الانفصالية. كما أنه جاء لمعالجة مشكلة الجنوب الذي عانى التهميش.

- الفقرة الرابعة: التجربة البلجيكية

إن الدولة البلجيكية مقسمة إلى ثلاث جهـــات، فهناك الجهة الفلامانية ثم الجهة الوالونية (أي الفرانكوفونيون والجرمانيون) وجهة بروكسيل العاصمة، كما تضم أربع حكومات وهي: حكومة لكل جهة بالإضافة إلى الحكومة الفدرالية، علاوة على خمسة برلمانات وهي: برلمان بروكسيل العاصمة، والبرلمان الوالوني والبرلمان الفلاماني والبرلمان الفدرالي بالإضافة إلى مجلس الشيوخ، وللإشارة فإن هذه الجهات لها صلاحيات واسعة وكثيرة.

وهنا يطرح السؤال الجوهري حول كيفية الاستفادة من هذه التجارب، وهذا ما يطرح علينا قبل الإجابة عن السؤال مقاربة التنظيم الجهوي المغربي من خلال بسط المجلس الجهوي من حيث الاختصاصات والهيكلة. وذلك لبيان الفروق وأوجه الاختلاف بين التجربة المغربية والتجارب الأخرى.

رابعا: البعد التشخيصي للجهة بالمغرب.

يمكن استحضار الجهة بالمغرب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من خلال قانون 2 أبريل لسنة 1997 حيث يمكن من خلاله النظر إلى الإطار الهيكلي للجهة كما يلي:

I- تنظيـم الجهـة:

أ- **المجلس الجهوي:** يتم انتخابه لمدة ست سنوات بواسطة نظام اللائحة، ويتكون من أعضاء مقررين واستشاريين.

ب- **الجهاز التنفيـذي:** يتكون من ثنائية رئيس المجلس الجهوي والعامل الممثل للدولة وهو الآمر بالصرف.

II- اختصاصات الجهـــة:

أ- اختصاصات مباشرة: يمكن التمييز بين اختصاصات أصلية وهي اختصاصات إدارية يمكن تحديدها فيما يلي:

- التصديق على الميزانية والحساب الإداري والمصادقة عليه؛
- إعادة مخططات التنمية الجهوية الاقتصادية والاجتماعية؛
- حماية البيئة والمحافظة على الخصائص المعمارية.

وهناك اختصاصات مفوضة وتهم الميادين التالية:

- إقامة وصيانة المؤسسات المدرسية والصحيـــة؛
- توزيع منح مدرسيـــــة؛
- تكوين أعوان وأطر الجماعات المحلية.

ب- اختصاصات غير مباشرة: وهي ذات طبيعة دستورية، وتتضح من خلال دستور سنة 1996 بحيث أن الجهات تمارس اختصاصات تشريعية عن طريق مجلس المستشارين وبالتالي يمكن للجهات ممارسة وظيفتها التشريعية واقتراح القوانين.

III- موارد مجلس الجهة ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- **الموارد القارة:** ويمكن تلخيصها في ثلاث:

- جزء من حصة الجماعات المحلية وضرائب الدولة؛
- نسبة مضافة إلى النسب الحالية للرسوم والضرائب؛
- إضافة نسبة 5 إلى 10 في المائة على رسوم النظافة والتأمين ورخص الصيد البحري؛

ب- **الموارد الاستثنائية:** شرعها القانون من أجل تعويض النقص الحاصل في محصول الموارد القارة وهي:

- القروض؛
- إعانات الدولة؛
- صندوق الموازنة بين الجماعات.

وبالرجوع إلى قانون 2 أبريل 1997 تبرز للعيان مجموعة من الظواهر التي تتلخص في أن معالم التجربة الجهوية الجديدة مازالت لم تتضح بعد، والسبب في ذلك يعود إلى مجموعة من الإكراهات.

ويظهر بالتالي للحزب أمام تجارب البلدان الأخرى، أن الجهوية في المغرب، تتميز بالقصور وعدم الفعالية وذلك للاعتبارات الآتية التي سنتعرض إليها في فقرات متوالية:

- الفقرة الأولى: محدودية اختصاصات الجهة

يظهر إن اختصاصات المجلس الجهوي محدودة وقاصرة على توفير الشروط المناسبة لإقامة وتكوين مجالس جهوية على أسس ديمقراطية، وتكاد هذه الاختصاصات تنحصر في الجوانب الاقتصادية والإدارية كالتصديق، وإعادة مخططات التنمية الجهوية والبيئة والصيانة والتكوين والمنح، بينما أن الاختصاصات التشريعية هي الأخرى تكاد تكون منعدمة اللهم إلا من خلال الاختصاصات غير المباشرة عن طريق مجلس المستشارين.

وهذه الاختصاصات تكاد تكون باهتة أمام الدول المعروضة تجاربها التي تتعدى مجالسها المجال الإداري ليصل إلى اختصاصات تشريعية وقضائية مباشرة وسلطات هامة كالشؤون الثقافية - التعليم المدرسي والجامعي – والبث الإذاعي والتلفزي – والأمن الداخلي... ووضع القواعد العامة التنظيمية للجماعات المحلية التابعة لها. وهذا ما هو معمول به في ألمانيا. وأما في

فرنسا فإن المجلس الجهوي له اختصاصات تشمل ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعداد التراب الوطني، وأما التجربة البلجيكية فهي الأخرى أعطت للجهات سلطات واسعة تعمل من خلالها على تدبير شؤونها المحلية عبر انتخاب برلمانات وحكومات محلية، وفي نفس الآن يحق لهذه الحكومات المحلية عقد اتفاقات تجارية وثقافية واقتصادية مع أي دولة أخرى في العالم دون تدخل المركز (الحكومة الفدرالية).

وفي نفس السياق، تأتي التجربة الإيطالية التي نص الفصل 117 من دستورها على الاختصاصات المخولة للجهات والتي تهم المصالح الاجتماعية والنقل والصحة العمومية والمساعدة الاجتماعية وإعداد التراب الجهوي والتعمير والغابات والأشغال العمومية والأنشطة الاقتصادية والفلاحية والتجارية والسياحية والمياه المعدنية.

- الفقرة الثانية: انتخاب المجلس الجهوي

يظهر أن انتخاب المجلس لا يتم إلا عن طريق اللائحة، وذلك عكس التجارب المعروضة كالتجربة الفرنسية التي اعتبر قانون 1982 أن الجهة جماعة ترابية يديرها مجلس جهوي منتخب بالاقتراع العام.

- الفقرة الثالثة: غياب النصوص القانونية المنظمة لتدخل الجهة.

يرى الحزب أن عدم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية وإخراجها إلى حيز الوجود، أدى إلى إفراغ العمل الجهوي من محتواه الإيجابي، إذ أن غياب الإطار القانوني لهيكلة المصالح الإدارية للجهات وكذلك النص القانوني المنظم للموارد البشرية والتمييز بين كل من الإدارة الجهوية التابعة للمجلس الجهوي عن تلك التي تتبع لوالي الجهة، أدى إلى قصور الأداء الحكومي في هذا الميدان وارتكازه على مقاربات وتوجهات لا تعرف إلى أين تتجه الجهوية اليوم ومستقبلا.

- الفقرة الرابعة: عدم تفعيل اختصاصات المجلس الجهوي

يرى الحزب أن عدم تفعيل إختصاصات المجلس الجهوي في الواقع أدى في نهاية المطاف إلى الاقتصار على عقد اجتماعات وصياغة التوصيات دون أن تعرف طريقها إلى التنفيذ، والسبب في نظر الحزب يرجع إلى غياب الوسائل البشرية الضرورية.

فالبرغم من أن الفصل 51 من قانون 2 أبريل 1997، نص على إحداث منصب الكاتب العام والمكلفين بالدراسات الجهوية والمكلفين بمهمة، فإن عدم إصدار النصوص لهذه الفئة من الأطر الجهوية، قد أدى إلى إضفاء الصبغة الشكلية على اختصاصات هذه المجالس.

وبالتأسيس على ما سبق، وأمام هذا التباين بين التجارب المقارنة وتجربة المغرب، يطرح التساؤل نفسه حول ماهية المقاربة التي من خلالها يمكن إعداد جهة متميزة بالفعالية والخصوصية المغربية، وفي اعتقاد الحزب فإن المقاربة الدستورية المتمثلة في التنصيص على الجهوية الموسعة ضمن مقتضيات الدستور سواء من حيث التنظيم والاختصاصات والموارد... قد توفر ضمانات لنجاح التجربة مع حضور الإرادة السياسية الصادقة عند كل الفاعلين والمتدخلين. وهذا ما سنتعرض له في البعد الخامس.

خامساً: البعد الدستوراني للجهة.

يرى الحزب أنه على خلاف الجهوية الاقتصادية والإدارية التي يعتبر الأساس الشرعي لها هو الأساس القانوني برغم التنصيص عليها في الدستور، بحيث أن التشريع العادي هو المختص بوضع القواعد الجهوية، سواء من حيث التنظيم أو الاختصاصات أو تحديد الموارد المالية والبشرية، إلا أنه يدعو إلى أن يكون الأساس الشرعي لبعض الجهات هو الأساس الدستوري سواء من حيث التنظيم وتحديد الجهات وبيان عددها وأنواعها واختصاصاتها وتحديد الموارد المالية الخاصة بها وكذا قواعد توزيعها، ولاشك أن هذا سيحقق للجهة بالمغرب عدة ضمانات ومزايا، ومنها إعطاء الجهة

ضمانة أساسية ومكانة متميزة داخل التنظيم الإداري والسياسي، لا يتجلى فقط في الاعتراف بوجودها دستوريا كجماعة محلية، وإنما في طريقة انتخابها وتحديد وسائلها المالية، بالإضافة إلى منحها كذلك الصلابة والجمود الذي يمنع إجراء أي تعديل لقواعدها أو تكييفها مع المستجدات إلا بتعديل دستوري آخر.

إن الحزب يرى في التنصيص على دستورية الجهة من حيث اختصاصاتها وأعدادها وأنواعها وتنظيمها ومواردها المالية والبشرية وقواعد توزيعها مدخلا لإجراء تعديل دستوري يجب أن تكون حوله توافقات بين كافة مكونات الأمة والمؤسسة الملكية.

ويدعو الحزب إلى استلهام كل التجارب مع التركيز على إيجاد نموذج مغربي نابع من خصوصيات بلدنا، ويرى في التجربة الإيطالية نموذجاً يمكن الاحتذاء به إذا أخذنا مضامينها بتنزيلها على مشروع الحكم الذاتي المرتقب بالأقاليم الجنوبية، وفي هذه الحالة يستدعي الأمر إجراء تعديل دستوري عميق للارتقاء بنظام الجهة الاقتصادية والإدارية في هذه المناطق إلى مستوى الجهوية السياسية في إطار الدولة الموحدة ومنحها وضعا قانونيا خاصاً كما هو الشأن بالنسبة لإيطاليا.

الخاتمة: التوصيات

1 - يدعو الحزب إلى التنصيص دستوريا بأن المغرب يعتمد الجهوية الموسعة وتمتيعها باختصاصات تشريعية وتنظيمية مما قد يوفر لها كل الضمانات والصلابة والجمود الذي يمنع إجراء أي تعديل على قواعدها إلا عن طريق تعديل دستوري آخر.

2- يعبر الحزب عن رغبته في أن تكون الجهوية الموسعة مدخلا في إعادة طرح إشكالية فصل السلط وتعديل دستوري يكون متوافقا عليه مع صاحب الجلالة.

3- يدعو الحزب إلى عدم الإبقاء على الجهوية على أنها نصوص، بل لا بد من تفعيلها على أرض الواقع من خلال تمكين المواطنين المغاربة من أجهزة تمثيلية ذات اختصاصات فعلية وإمكانيات مالية تسمح لها بالتدبير المحلي الفعلي انطلاقا من الخصوصيات وبعيدا عن الهاجس الأمني.

4- يدعو الحزب إلى إعادة النظر في التقسيم الجهوي الحالي بشكل يؤدي إلى تحقيق التوازن بين كل الجهات.

5- يدعو الحزب إلى إسناد سلطات واسعة للجهات من خلال انتخاب مجالس الجهة بالاقتراع العام المباشر وإنشاء أجهزة تنفيذية لهذه المجالس.

6- يدعو الحزب إلى أن تكون الجهوية الموسعة أداة لمواجهة أطروحات الانفصال، وإطاراً مؤسساتيا كفيلا بإعطاء جهات المملكة وخاصة الأقاليم الجنوبية الصحراوية تمثيلية غير تلك التي كانت تهندس خارج صناديق الاقتراع.

7- يدعو الحزب أن تكون الجهوية المنشودة قابلة للصمود واحتواء النزعات الانفصالية والمحافظة على وحدة الدولة ودعم التكامل والانسجام بين المناطق المختلفة ووضع حد للاختلالات بين الجهات وصيانة بيضة الأمة وتطورها، ومدخلا حقيقيا للتنمية المستدامة، وأرضية لإعادة النظر في اختصاصات الغرفة الثانية من البرلمان وذلك بأن يتحول دورها لتمثيل الجهات مما قد يدعم جهودها ويجعلها تساهم حقيقة في صنع القرار السياسي.

8- يدعو الحزب إلى تحديد مفهوم الجهة الموسعة وارتباطها بالإدارة المركزية وحدود الصلاحيات الممنوحـــة لها.

9- يدعو الحزب إلى مراجعة الترسانة القانونية بغرض ملاءمتها مع الجهوية الموسعة ولاسيما مراجعة قانون الأحزاب.

10- يدعو الحزب إلى إيجاد آلية للتنسيق بين الجهات وذلك بإحداث مجلس أعلى للجهوية الموسعة.

11- يدعو الحزب إلى ضرورة مراعاة التنوع المجالي والثقافي وتلافي السقوط في التقسيمات العرقية والإثنية كما يدعو إلى ضرورة التوزيع المتوازن للثروة الوطنية على مستوى الجهات وذلك لاجتناب الوقوع في تجربة قد تؤدي إلى ميلاد جهات نافعة وأخرى غير نافعة.

والســـلام./.

لائحة المصادر:

تم اعتماد المراجع الآتية في تحضير هذه الورقة

I – الكتـــب:

Abderrahim Fadil
La Région à l'heure de la décentralisation.
Collection manuels et travaux universitaires. 1ère édition. 2000

Saâdia Ben Hachem El harrouni
La construction Régionale au Maroc dynamique et enjeux 1ère édition.
Remald. 2008.

II- المقـــالات

1- الدكتور عبد اللطيف بكور في مقالة: هل تصلح الجهوية الإيطالية كمرجعية للجهوية الموسعة، اللامركزية في إطار الدولة الموحدة. جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 2009/12/24.

2- محمد بوبوش مقالة: المقاربة الملكية للمسألة الجهوية من الجهوية الناشئة إلى الجهوية المتقدمة. المصدر عن موقع هسبريس، نشرت يوم 4 يناير 2010.

3- مقالة التجربة الجهوية البلجيكية على ضوء النقاش الدائر حاليا بالمغرب.
المصدر www.nador24.com

4- حوار مع الدكتور محمد العمراني: المغرب سيعتمد نظاماً للجهوية أقل من الحكم الذاتي وأوسع من الجهوية. جريدة التجديد بتاريخ 2008/11/27.

5- علي بلمزيان: مداخلة في المناظرة الدولية المنعقدة بالناضور يومي 4 و 5 يوليوز 2007 في موضوع: أنظمة الحكم الذاتي في التجارب الدولية والمغرب. مدونة ازاروك أمازيغ نشر في 2007/08/04.

6- عبد الإله واردي: مقالة الجهوية بالمغرب مخاضها التاريخي ودوافع إحداثها. موقع مجلة الحوار المتمدن العدد: 1995 بتاريخ 2007/08/02

7- أمينة بركي: مقالة الجهوية بالمغرب: حول سؤال "الجهـــة" المصدر: www.tanmia.ma نشر يوم 2007/11/14.